

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

ثم تكلمنا على اول اول مقدمة المؤلف رحمه الله ثم قال اما بعد فهذا مختصر يشتمل المختصر قال العلماء هو الذي قل لفظه وكثر معناه هذا المختصر ما قل لفظه وكثر معناه - [00:00:16](#)

هذا يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية اصول الادلة افادنا المؤلف رحمه الله انه لم يستوعب جميع الادلة الحديثية وانما انتخب الاصول فقط. يعني التي تدل على ما يكثر من الناس وقوعه - [00:00:35](#)

في في عباداتهم وقول الحديثية نسبة للحديث احترازا من الادلة القرآنية لان هذا الكتاب لم يذكر فيه المؤلف شيئا من الادلة القرآنية فمثلا صحيح البخاري يذكر البخاري رحمه الله شيئا من الادلة القرآنية وكذلك الادلة الحديثية - [00:00:58](#)

اما مسلم مثلا فلا يذكر شيئا من من الادلة القرآنية المؤلف لم يذكر شيئا من الادلة القرآنية وانما اقتصر على الادلة الحديثية وقول الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم وهو اي الحكم - [00:01:26](#)

اثبات شيء لشيء نفيا او ايجابا هذا الحكم اثبات شيء لشيء نفيا او ايجابا فاذا قلنا مثلا لا يحل اكل الميتة هذا اثبات حكم نفيا او ايجاب نفيا واذا قال احل الله البيع - [00:01:47](#)

فهذا حكم ايجابي فالحكم اي اذا اثبات شيء لشيء نفيا او اجابة وقول الشرعية خرج به ثلاثة احكام العادية والعقلية وبقيت الشرعية الاحكام الشرعية هي المتلقة من الشرع الكتاب والسنة - [00:02:15](#)

والاجماع القياس الادلة العقلية هي المتلقة من العقل والادلة العادية هي المتلقات من التجارب هذه ادلة عادية الحلال والحرام والوجوب والاستحباب والحل نعم والاستحباب والكرهه هذا مأخوذة من؟ منين من الشر - [00:02:44](#)

آآكون الجزء اقل من الكل والكل اكبر هذه ادلة عقلية ما اخذ من العادة مثل ان يقول السكنجبيل مسهل للبطن مثلا او ما اشبه هذا من من العادة يعني اعتاد الناس انهم اذا تناولوا هذا الشيء سهل - [00:03:11](#)

تهلت بطونهم او تسهلت فالاحكام اذا ثلاثة اقسام شرعية ماشي وعقلية وعادلة ثم الشرعية اما عملية او علمية اما عملية فما كان مبناه او ما كان اساسه الاعتقاد فهو علمي - [00:03:34](#)

وما كان اساسه العمل قول او فعلا فهو عملي يقول حررته تحريرا بالغا حررت يعني نفيت عنه كل تعقيد لانه من من تحرير الشيء اي تخليصه تحريرا بالغا حسب قدرته رحمه الله - [00:03:59](#)

ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ليصير من يحفظه شهر المؤلف بهذه الكلمة الى انه ينبغي لنا ان نحفظ هذا المؤلف لانه مختصر مشتمل على اصول الادلة الحديثية مبينا فيه احكام ودرجات الاحاديث - [00:04:22](#)

وقوله من بين اقرانه جمع قرن وهو الزميل وونابغا اي ذا نبوغ وعلو وارتفاع على غيره وهذا لا شك ان الانسان اذا حفظ هذا المتن فانه سوف يستغني عن كثير من الادلة - [00:04:44](#)

لانه مستوعب في غالب الادلة التي يحتاج الناس اليها لكنه يحتاج الى تعاقد لانه رحمه الله يذكر تخريج احيانا بكلمات مطولة يحتاج الانسان الى ان يتعاهد بها والا نسيها ويستعين به الطالب المبتدي - [00:05:04](#)

يستعين بها ان يجعله عوننا له الطالب للعلم المعتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي اذا يحتاج الناس اليه سواء كانوا مبتدئين او منتهية اما الطالب المبتدي فانه يستعين به واما الاخر فانه يرجع اليه - [00:05:29](#)

وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الائمة كلما ذكر حديثا ذكر من اخرجه من الائمة اي ائمة الحديث كالامام

احمد والبخاري ومسلم وما اشبهه لارادة نصح الامة يعني قاصدا بذلك النصيحة - [00:05:52](#)

وذلك ان الانسان اذا ذكر الحديث ولم يكن من رواه فقد يظن السامع انه حديث صحيح لا سيما اذا قاله على وجه الاستدلال لكن اذا ذكر من خرجه فهذا تمام النصح - [00:06:15](#)

هذا هو تمام النصف الا انه يحتاج ايضا الى شئ اخر والمؤلف سلكه رحمه الله وهو ان يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرجه اذا كان من خرجه لا يستلزم اخراج الصحيح - [00:06:30](#)

ولهذا كان النقص الذي في تفسير ابن جرير رحمه الله على انه مستوعب جميع اقاويل الاقاويل والاثار في التفسير الخل فيه انه لا يتكلم على الحديث وعلى الاثر ولا درجته - [00:06:49](#)

ولذلك كان يحتاج الى تخريج حتى يعرف الانسان درجة هذا الاثر في تفسير الاية آ فاذا لا يكفي ان نقول روى فلان اذا كان فلان ممن لم يلتزم بايش في اخراج الصحيح - [00:07:02](#)

ذاك المؤلف رحمه الله احيانا يذكر تكلم على انه سند صحيح او او قوي او او ضعيف قال فالمراد بالسبعة يعني اذا قلت اخرجه السبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:07:19](#)

هذا اذا قال السبعة ولا يذكر غيره فاذا قال اخرجه السبعة فانه يراد بذلك هؤلاء واعلم ان من عيب التخريج ان يذكر الانسان الادنى مرتبة مع انه رواه من هو اعلى منه مرتبة - [00:07:40](#)

يعني مثل يقول رواه ابو داود والحديث رواه البخاري مع ابي داود هذا من العيب عند المحدثين لانك اذا اهملت الاقوى او هنت الحديث وصار ضعيفا في نظر القارئ او نظر السامع - [00:08:01](#)

فاذا كان الحديث مثلا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اما قل اخرجه السبعة واما قل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من ائمة الحديث اما ان تقول اخرجه ابو داود وتقتصر فهذا - [00:08:17](#)

عيب عند المحدثين وهو ظاهر لانه يوهن درجة الحديث يقول وبالستة من عدا احمد يكون يكون البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبالخمسة من من عدا البخاري ومسلم - [00:08:37](#)

فيكن احمد وابو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه وقد اقول الاربعة واحمد ولم يبين المؤلف لماذا كان يقول هذا والظاهر انه يقول ذلك تفننا في العبارة تفنن في العبارة وقد يكون اطلع على ان الذي رواه هم الاربعة ثم بعد ذلك اطلع على ان الامام احمد - [00:09:01](#)

رواه ايضا فاضاعها نعم وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وهم احمد والبخاري ومسلم فيكون هؤلاء هم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبالثلاثة من عداهم وعد الاخير من الاخير ابن ماجه - [00:09:28](#)

فيكون اذا قال اخرجه الثلاثة ابو داود والترمذي والنسائي وبالمتفق عليه البخاري ومسلم وهذا الذي اصطلح عليه في المتفق عليه هو الذي عليه عامة الناس الان يعني عامة الكتب المؤلفة اذا قالوا متفق عليه فالمراد اخرجه البخاري ومسلم - [00:09:50](#)

لكن المجد مجد الدين عبد السلام ابن تيمية رحمه الله جده شيخ الاسلام في المنتقى اذا قال متفق عليه المراد احمد والبخاري ومسلم الثلاثة لكن هذا اصطلاح خاص وقد لا اذكر مع وقد لا اذكر معهما غيرهما - [00:10:14](#)

مع من البخاري ومسلم غيرهما وذلك لان العلماء تلقوا ما رواه بالقبول واذا كان العلماء قد تلقوا ذلك بالقبول فاظافة شئ اخر من باب النفل فقط وما عدا ذلك يعني ما عدا هؤلاء السبعة فهو - [00:10:36](#)

مبين وسيتبين لك ان شاء الله تعالى مما يأتي وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام او بلوغها نعم آ ان قلنا بلوغ المرام من ادلة الاحكام فان بلوغ اه خبر المنتدى المحبوب التقدير - [00:10:59](#)

هذا بلوغ المرام وعليه فتكون جملة هي المفعول الثاني لسميته على سبيل الحكاية وان كنا سميت بلوغ المرام كما تقول سميت ابني عبد الله فان بلوغ تكن يا مفعول الثاني ولا حاجة الى التقدير - [00:11:24](#)

والله اسأل الا يجعل ما علمنا علينا وبالا الله بالنصر على انه معمول لاسأل مقدم وتقديم المعمول يفيد الحصر اي اسأل لا غير ان لا

يجعل ما علمنا علينا وبالا - [00:11:43](#)

وذلك بان نعمل به لان ما علمنا اما ان يكونوا حجة لنا واما ان يكون حجة علينا لقول الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم القرآن حجة لك او عليك - [00:12:05](#)

فان عملت به فهو لك وان لم تعمل به فهو عليك وهو وهو بال اي اثم وعقوبة وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى يرزقنا الرزق والعطاء العمل بما يرضيه اي من قول وعمل وعقيدة - [00:12:19](#)

وتعالى هذه هي خطبة الكتاب ومقدمتها واعلم ان المؤلف قال في الاول اما بعد فهذا مختصر فالمشار اليه هل هو ما قام في ذهنه او ما حضر بين يديه الجواب. هذا يوجد كثيرا في المؤلفات - [00:12:40](#)

اما بعد فهذا وتخريجه كما يأتي ان كان الكتاب قد الف قبل هذه الاشارة فهو اشارة الى ما حضر بين يديك وان كان لم يؤلف وهو الغالب فهو اشارة الى ما قام في ذهن المؤلف - [00:13:00](#)

فهذا يعني ما تصوره في ذهنه الى اخر ما سيذكر ثم قال المؤلف كتاب الطهارة بدأ بدأ المؤلفون رحمهم الله الفقهاء والمحدثون الذين يرتبون كتبهم على ابواب الفقه بدأوا بالطهارة - [00:13:18](#)

لوجهين الوجه الاول ان الطهارة من اكد شروط الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احث حتى يتوضأ - [00:13:41](#)